مدى صلاحية الإدارة في التصحيح اللاحق لقراراتها الإدارية

(دراسة مقارنة)

The extent of the administration's authority to subsequently correct its administrative decisions

(A comparative study)

م.م. محمد عيسى خربوط **Mohammed Issa Kharbut**

Ysym82502@gmail.com **07723357098**

جامعة ميسان / كلية التربية الأساسية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٣/١٦ تاريخ القبول ٢٠٢٤/٤/١٦

المستخلص

القاعدة العامة التي تحكم نفاذ القرارات الإدارية هي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي، إذ يقتصر آثرها على الحاضر والمستقبل دون أن يرتد إلى الوقائع السابقة، كما تفترض مراعاة الإدارة لمبدأ المشروعية في كل تصرف قانوني تجريه، ولكن قد تغفل احياناً فتتصرف خلافاً للمبدأ المذكور فتوصم أعمالها بعيب عدم الاختصاص أو بعيب يتصل بشكل القرار أو إجراءاته أو في سبب القرار ودوافعه المادية، كما قد تشوب بعض الأخطاء المادية اليسيرة أو الجسيمة قراراتها ، فأصبح من حق الإدارة بل من واجبها تصحيح قراراتها المعيبة.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري ، التصحيح الإداري ، التعديل ، التحول ، الإثر الرجعي.

Abstract

The general rule that governs the effectiveness of administrative precision is the rule of non-reference of administrative decisions in the past, as their impact on progress and the future continues without reverting to previous facts, as is assumed because the administration did not initiate legitimacy in every legal matter stripped of it, but it may ignore it and act contrary to the beginning and thus be stigmatized. Its actions are due to the defect of non-discrimination, or due to the defect of the partial ban or its measures, or due to its social cause and motives, and it may also cause some problems due to minor or major problems due to e-mail, so it has become the administration’s right, and even among the reasons for its defective improvement.

Keywords: Administrative decision, Administrative correction amendment, Transformation, Retroactive effect.

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: تمتلك الإدارة صلاحية ضيقة في مجال التصحيح اللاحق لقراراتها المعيبة، في حال تبين لها بعد اتخاذ قرار ما بأنه معيب بخطأ مادي بسيط أو بأحد عيوب المشروعية الشكلية للحيلولة دون إعادة إصدار القرار من جديد، وحفاظاً على استقرار

آثار القرار من لحظة صدوره أي الأثر الرجعي فتلجأ إلى إتباع أسلوب التصحيح اللاحق دون هدم القرار من أساسه.

ثانياً: مشكلة البحث:. تكمن مشكلة البحث في بيان مدى صلاحية الإدارة في التصحيح اللاحق لقرار سبق وأن أصدرته ثم اكتشفت لاحقاً انطواءه على خطأ مادي بين أو جسيم، أو عيباً متعلقاً في الجوانب الخارجة عن ماهية القرار وتكوينه أو في السند المادي أو الأساس القانوني الذي برر اتخاذه. ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

ما العيوب التي يسوغ أن تكون محلاً للتصحيح؟ وما صلاحية الإدارة إزاء ذلك؟

لماذا تلجأ الإدارة لأسلوب التصحيح اللاحق وهي تملك صلاحية إصدار القرار مجدداً بعد تطهيره من العيب الذي احتواه؟

هل يخضع التصحيح لمدة معينة؟

ثالثاً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تحقيق الفائدة العملية لجهتين وهما الإدارة لكي تكون على بينة تامة من حدود صلاحية التصحيح اللاحق ومحله ومدى مشروعيته، أما الجهة الثانية فهي القضاء الإداري ليتسنى له العدول عن بعض المبادئ التي تزعزع استقرار المراكز المستقرة طالما لم يكن العيب الذي لحق بالقرار الإداري ناشئاً عن خطأ صاحب الشأن أو توسطه أو مقترن بغشه، وحصر مشروعية التصحيح اللاحق بأضيق نطاق ممكن.

رابعاً: منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا هذه على مزيج متجانس من مناهج البحث العلمي، وهي المنهج الوصفي لاستعراض جزئيات الموضوع محل البحث في سبيل التوصل لنتائج عامة تحقق أهداف بحثنا، والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام القضائية وأراء الفقهاء عند وجود ضرورة لذلك، وأخيراً المنهج المقارن للوقوف على أبرز أوجه الاتفاق والخلاف الفقهي والقضائي، بين فرنسا كونها تشكل النواة الأساسية لنشأة القانون الإداري، ومصر كونها الأقرب للنظام الفرنسي وتشكل حلقة الوصل بين فرنسا والعراق.

خامساً: خطة البحث: سنتولى تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، وسنتناول في المبحث الأول، ماهية تصحيح القرار الإداري، والذي سنشطره إلى مطلبين، وسنبحث في المطلب الأول، مفهوم

التصحيح الإداري، من خلال تقسيمه إلى فرعين، وسنبحث في الفرع الأول، تعريف التصحيح اللاحق للقرار الإداري، ونتولى في الفرع الثاني، ذاتية التصحيح اللاحق للقرار الإداري، بينما سنخصص المطلب الثاني إلى موقف الفقه والقضاء الإداريين من فكرة التصحيح اللاحق وآثاره، والذي سنتولى شطره إلى فرعين، وسنخصص الفرع الأول لدراسة موقف الفقه المقارن من فكرة التصحيح اللاحق للقرار الإداري، بينما سنخصص الفرع الثاني لدراسة موقف القضاء الإداري المقارن من فكرة التصحيح اللاحق، وسنخصص المبحث الثاني لدراسة العيوب القابلة للتصحيح اللاحق ، والذي سنشطره إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العيوب الشكلية القابلة للتصحيح اللاحق، والذي سيتم تقسيمه إلى فرعين الأول التصحيح اللاحق لعيب الشكل والإجراءات والفرع الثاني التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص، بينما سنخصص المطلب الثاني لدراسة العيوب الموضوعية القابلة للتصحيح اللاحق، والذي سنقسمه غلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، التصحيح اللاحق للقرار الإداري بتغير سبب القرار الإداري أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة الخطأ المادي البسيط ومن ثم سنختم بحثنا بأبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية تصحيح القرار الإداري

سلطة الإدارة ليست تحكمية في مجال تصحيح قراراتها، بل تقتصر هذه الصلاحية على القرارات المعيبة بأحد عيوب المشروعية الخارجية، وخصوصاً عيب الشكل والاختصاص وبعض العيوب المادية وعيب السبب في بعض الأحيان، وللتعرف على ذلك بشيء من التفصيل سنتولى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم التصحيح الإداري

لتسليط الضوء على مفهوم تصحيح القرار الإداري، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التصحيح اللاحق بشكل عام، ونتناول في الفرع الثاني ذاتية التصحيح الأحق، وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف التصحيح اللاحق للقرار الإداري

يحدث في بعض الأحيان ، قد تصدر الإدارة قرار إداري، يشتمل في طياته على مخالفاتٍ قانونية الأمر الذي يُحتم إعادة النظر في ذلك القرار، والقاعدة المستقرة في القانون الإداري عدم السماح للإدارة بإصدار قرار يتضمن طابع الأثر الرجعي، ولكن تطبيق مبدأ المشروعية، والخضوع للقانون وضمان حسن تطبيقه، يقتضي أن تُصلح الإدارة قرارها المعيب وإعادة النظر فيه بالنسبة للماضي والمستقبل[١]. فيُقصد بتصحيح القرار الإداري بشكلٍ عام هو (الإتمام اللاحق لما نقص من شكليات القرار أو إجراءاته بمعرفة الإدارة[٢]) أو هو (قيام الإدارة بتصحيح عدم المشروعية التي لحقت بالقرار الإداري)[٣]. ومن ثم نستطيع أن نعرف التصحيح اللاحق بأنه " تدخل الإدارة المختصة بعمل إيجابي يهدف إلى سد الثغرات أو العيوب التي لحقت بقرار إداري سابق لها لغرض تقويمه من الناحية الشكلية أو بإحلال سبب محل سببٍ آخر أو بتطهيره من الأخطاء المادية البسيطة مراعاةً لمبدأ المشروعية أو ترجيحاً لاعتبارات عملية أو جزاءً مستحق نتيجة التعمد إيقاع الإدارة بالخطأ، ويسري من تاريخ صدور القرار محل التصحيح".

---

[١] سلمى غضبان حسين و فرج جهاد عبد السلام ، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة واثره على حماية الحقوق المكتسبة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٧) ، العدد (٢)، ٢٠١٨، ص ٣٣٤.

[٢] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٩.

[٣] د. إيمان أحمد علي طه ريان ، تصحيح القرار الإداري ، بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون في القاهرة ، العدد الثالث عشر ، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٨٦٧.

الفرع الثاني

ذاتية التصحيح اللاحق للقرار الإداري

تتميز فكرة التصحيح اللاحق، بذاتية خاصة تختلف عن ذاتية المفاهيم المتشابه معها كفكرة التحول للقرارات الإدارية أو فكرة تصحيح القرارات الباطلة، ولبيان ذلك سنعمد إلى تقسيم هذا الفرع إلى محورين نتناول في المحور الأول تمييز التصحيح الإداري اللاحق عن فكر تحول القرارات الإدارية، ونتناول في الفرع الثاني التصحيح التشريعي وكما يلي:

أولاً:. تمييز التصحيح الإداري اللاحق عن فكرة تحول القرار الإداري الباطل

هناك اختلاف كبير بين تصحيح القرار الباطل وبين فكرة تحوله إلى قرارٍ صحيح تتمثل في القرار محل التصحيح، الإرادة المفترضة، وأيضاً الأثر الرجعي، فالتحول يدور مدار بطلان القرار الأصلي الذي يلزم أن تتحد عناصره مع عناصر، قرار صحيح آخر يكون مختلفاً عنه في المضمون وأيضاً النوع، بينما القرار محل التصحيح هو ذاته القرار المعيب، وبالنسبة للإرادة المفترضة وتعني ضرورة أن تتصرف إرادة جهة الإدارة وهي تصدر القرار الباطل إلى إصدار القرار الصحيح (الجديد) أي أن يتحقق ركن الإرادة الافتراضية[١]، بينما التصحيح يقوم على الإرادة الصريحة لجهة الإدارة[٢]، كما إن إعمال فكرة التحول تشترط توافر جميع أركان القرار الصحيح في واقعة القرار الباطل من دون إضافة أي عنصر خارجي، على خلاف فكرة التصحيح التي من غير الممكن إجراءها مالم يتم إدخال السبب الصحيح أو الحقيقي مثلاً، وأيضاً يتعين على القاضي تطبيق فكرة التحول من تلقاء ذاته في حال توافرت الشروط كون التحول فكرة قانونية، على خلاف التصحيح حيث يجب على الإدارة أن تتمسك به لما لها من سلطة تقديرية في نطاق تقدير الأسباب ولا يجوز للقاضي أن يحل السبب الصحيح بدون طلب وليس له أن يقوم بدور الإدارة[٣]. وفكرة التصحيح في الغالب تقوم على وجود خطأ مادي في

---

[١] د. رأفت دسوقي محمود ، فكرة التحول في القرارات الإدارية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ، ص ٣٦٨.

[٢] د. أحمد سلامة بدر، تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص ٥٦٥.

[٣] د. رأفت دسوقي محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٦٨-٣٦٩.

القرار الإداري ومن ثم تقوم الإدارة بتصويب هذا الخطأ عندما تتبناه، وذلك أما أن يكون بنشر التصويب في الجريدة الرسمية، بالنسبة للقرارات التنظيمية، وقد تقوم الإدارة بأجراء تصويب الخطأ المادي في القرار الفردي وتبليغ ذوي الشأن به[١].

ثانياً: تمييز فكرة التصحيح اللاحق عن فكرة تعديل القرار

أحياناً تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري، تخرق فيه قواعد المشروعية ومن ثم يتبين لها فيما بعد إن ذلك الخرق قد أصاب القرار في أحد أجزاءه وليست جميعها، حيث من الممكن إبطال ذلك الجزء المعيب ومع ذلك يبقى القرار الإداري سليماً ببقية الأجزاء الأخرى، وبذلك نكون امام تعديل للقرار وقد اطلق عليه جانب من الفقه بالأنهاء الجزئي للقرار، ويقصد به " إبطال الجزء المعيب من القرار والإبقاء على بقية الأجزاء الصحيحة دون أن يؤثر ذلك في قيام القرار الإداري ويؤدي بذلك إلى إنقاذ القرار من الإبطال"[٢]. ويعد القرار الإداري ملغى جزئياً حينما يرد الإلغاء على بعض نصوص القرار أو آثاره، غير المشروعة فحسب، أو على تلك التي ترغب الإدارة بمحوها مراعاة لاعتبارات الملاءمة، وتظل الأجزاء والأثار الصحيحة للقرار أو النصوص التي ترغب جهة الإدارة في بقائها[٣]، وبهذا المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق في أحد قراراتها والذي ورد فيه " بطلان جزء من القرار الإداري لا يوجب إلغاؤه بالكامل إلا إذا كان لا يقبل التجزئة"[٤] بينما التصحيح يفترض أن القرار الإداري صدر منطوياً على عيب في الشكل أو الإجراءات ومن ثم تقوم الإدارة بتدارك هذه المخالفة فيما بعد كون التصحيح يتطلب عملاً إيجابياً من قبل الإدارة في تصويب القرار المعيب شكلاً من المخالفة التي كانت تعتريه[٥].

---

[١] د. محمد عبد الله حمود الدليمي ، تحول القرار الإداري ، ط١ ، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص ١١٢.

[٢] د. محمد عبد الله حمود الدليمي ، المصدر نفسه ، ص ١٦٣.

[٣] د. رأفت دسوقى محمود ، المصدر السابق ، ص ٤١٤.

[٤] قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٣٩٤/ قضاء موظفين / تمييز / ٢٠٢٠) ، في ١٣/ ٥/ ٢٠٢٠، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي ، ٢٠٢٠ مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد، ص ٣٠٩-٣١٠.

[٥] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد ، المصدر السابق ، ص ٣٨٩.

المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الإداريين من فكرة التصحيح وآثاره

حتى نستطيع الحكم على مشروعية التصحيح الإداري اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة لابد من استطلاع آراء الفقه والقضاء بشأن مدى قانونية هذه الفكرة، ولهذا الغرض سنعمد على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول موقف الفقه ونتناول في الفرع الثاني موقف القضاء وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

موقف الفقه الإداري من فكرة التصحيح الإداري

يُلاحظ إن الفقه الفرنسي والمصري منقسم إلى قسمين، في مدى جواز أصل الفكرة(التصحيح) فأحدهما منكر والأخر مؤيداً لمشروعية التصحيح، فالفريق المنكر قد غلب جانب الاعتبارات القانونية متمسكاً بضرورة احترام قواعد المشروعية ولاسيما قاعدة عدم الرجعية، بينما الفريق المؤيد يسعى نحو تغليب الاعتبارات العملية، فلم يقيد الإدارة بل اكسبها شيءً من المرونة تنفي عنها صفة الجمود، وتوائم حاجاتها المتجددة، التي لا تستطيع التشريعات الوضعية ملاحقتها مقررين عدم جدوى حظر التصحيح الذي يؤدي إلى إزالة العيب الذي يعتري القرار، ومن ثم يمنع من إلغائه[١]. أما عن موقف الفقه العراقي، بشكلٍ عام فأنه متردداً في هذا الصدد ويكتفِ دائماً بالإشارة العامة إلى عدم صحة التصحيح اللاحق[٢]، ويذهب الدكتور(رياض عبد عيسى الزهيري) بشأن تصحيح عيب عدم الاختصاص إلى تأييد الآراء الفقهية الرافضة التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص سواءً عن طريق إجازته أو اعتماده من قبل صاحب الاختصاص لاتصاله بالنظام العام، وإنما يجب إصدار قرار جديد من قبل صاحب الاختصاص لسحب هذا القرار

---

[١] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة) ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (سنة النشر) ، ص ٥٣٣.

[٢] د. ذنون سليمان يونس ، طرق تصحيح القرار الإداري والاثار الناجمة عنه ، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية ، المجلد (٢) العدد (٢) ، ٢٠٢٢، ص ٢٣٣.

الباطل، وأيضاً الأمر في الأحوال الأخرى التي يصدر فيها تشريع جديد لاحق على صدور القرار المعيب يجعل الموظف غير المختص بإصدار القرار مختصاً به عقب صدوره فأن مثل هذه التعديل لا يصحح القرار المعيب الذي سبق التعديل مالم يرد نصاً فيه على سريان هذا التعديل بأثرٍ رجعي[١].

الفرع الثاني

موقف القضاء الإداري من فكرة التصحيح اللاحق للقرار الإداري

هناك العديد من الأحكام التي أجاز فيها مجلس الدولة الفرنسي التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة ولعلَّ من أحدثها القرار الصادر في قضية (سل فونتاين دي فيلرس) في عام ٢٠٠٤ حيث قضى " بأن عدم مشروعية الترخيص بالبناء لعيب في الإجراءات والشكل ، بأن لم يتم أخذ رأي المهندس المعماري يمكن للإدارة وصاحب الشأن تصحيحه باستيفاء الشكل وتصحيح المخالفات وبتصحيح عدم المشروعية ، وفي هذه الحالة لم يعد هناك وجه للطعن بتجاوز السلطة "[٢]. كما لا يمكن للإدارة تصحيح القرار المشتمل على عيب إلاَّ باتخاذ قرار في هذا الشأن تصحح بموجبه العيب الذي شاب القرار المصحح مثلما قضى في حكمه الصادر في عام ١٩٨٧ في قضية (جيرسس اتسوكت نومرناد) الذي جاء فيه " رفض الطعن المقدم من الطاعن بإلغاء القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص إستناداً إلى أن هناك إجراءً تالياً قد صحح العيب الذي لحق في القرار المطعون فيه ، يتمثل في تدخل السلطة المختصة باتخاذ هذا القرار وإقرارها هذا القرار المعيب"[٣]. بينما تطرد أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر على تأكيد ما تقضي به القاعدة العامة وترفض إقرار التصحيح اللاحق لعيوب المشروعية الخارجية للقرار، تطبيقاً لمبدأ الاعتداد بالأوضاع وقت صدور القرار عند تقدير مشروعيته، ومن ذلك قرارها " القرار المطعون فيه قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره قانونا ولا يغير احاطة مدير المصلحة به أو اعتماده له .... بل يجب أن يصدر

---

[١] د. رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في القانون العراقي والمقارن، ط١ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٦.

[٢] قرار مجلس الدولة الفرنسي في (٢) فبراير لعام ٢٠٠٤، نقلاً عن ، د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ،المصدر السابق ، ص ٥٢٤.

[٣] قرار مجلس الدولة الفرنسي في (٢٣) ديسمبر لعام ١٩٨٧، نقلاً عن د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، ص ٥٢٤-٥٢٥.

منه إنشائياً"[١] بينما استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على جواز التصحيح اعتداداً في الاعتبارات العملية، حيث ذهبت في أحد قراراتها " إذا كان الشكل جوهرياً كان لا معدى عن استيفائه وفقاً لما نص عليه القانون ، إما في ذات القرار، وإما بتصحيح لاحق، أما إذا كان غير جوهري فلا يعتبر مؤثراً في صحة القرار وسلامته"[٢]. وقد استقر قضاء مجلس الدولة العراقي على إجازة التصحيح اللاحق للقرارات الإدارية المعيبة من ذلك قرار محكمة قضاء الموظفين الذي جاء فيه " ....وجدت المحكمة أن المبلغ المطالب بإرجاعه هو عن الخطأ في احتساب مخصصات الخدمة الجامعية حيث تم منحها (المدعية) مخصصات مقدارها (١٠٠%) من الراتب الاسمي في حين إنها تستحق (٧٥%) كونها تحمل عنواناً إدارياً، وتجد المحكمة أن من حق الإدارة تصحيح أخطائها والقول بخلاف ذلك يعني الاثراء على حساب المال العام ويكون القرار المطعون فيه سليماً وموافقاً للقانون وتكون دعوى المدعية فاقدة للسند القانوني...."[٣]. كذلك يكون لتدخل الإدارة بالتصحيح سند من القانون في حال اصدرت قرارها بناءً على مسعى صاحب الشأن لإيقاع الإدارة بالخطأ، وهذا ما يتضح بجلاء بقرار المحكمة الإدارية العليا الذي جاء في حيثياته "....ولدى تدقيق إضبارة الدعوى تجد المحكمة أنه سبق للمدعى عليه أن اصدر الأمر الوزاري المرقم(د.٣/ب/٦٣٨٥) في ٢٠١٧/٥/١٤، المتضمن إعادة احتساب خدمات المدعي بعد رفع التداخل بين مدة ممارسة المحاماة وبين مدة الخدمة العسكرية وبين مدة الفصل السياسي، وحيث أن المدعي قد أوقع الإدارة في الخطأ من خلال تقديمه عدد من الطلبات لاحتساب مدد متداخلة مما يقتضي تحميله مسؤولية هذا الخطأ، خصوصاً وأن المدعي يحمل عنوان مشاور قانوني اقدم، مما يعني أنه على دراية كاملة بالتشريعات التي تحكم الوظيفة وعدم جواز احتساب الخدمة التي طالب

---

[١] د. محمود حمدى عباس عطية ، اثر تغيير الظروف في القرار الإداري والطعن به دراسة تحليلية مقارنة في النظاميين القانونيين " الفرنسي والمصري " ، دون طبعة ، دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٧٥.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في (٢٦) إبريل سنة ١٩٦٠، في القضية رقم ٤٠٣السنة ١ ، نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو ، دون رقم طبعة ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٣٨٤.

[٣] قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢٣/٩٠٥) في ٢٠٢٣/٣/٥، غير منشور. كذلك قرارها المرقم (٢٠٢٣/٩٠٨)و(٢٠٢٣/٩٠٧)و(٢٠٢٣/٩٠٦)و(٢٠٢٣/٩٠٩)و(٢٠٢٣/٩٠٤) في٢٠٢٣/٣/٥وأيضاً قرارها المرقم(٢٠٢٣/٢٤٦٤) في ٢٠٢٣/٥/٣١.

المدعي باحتسابها لوجود التداخل بالمدد أو على الأقل تنبيه الإدارة إلى الخطأ الذي وقعت به لإزالته ...."[١] بينما كانت ذات المحكمة (محكمة قضاء الموظفين) ومنذُ وقتٍ ليس ببعيد تقر بحق الإدارة بتصحيح الخطأ الإداري دون السماح لها باسترجاع المبالغ المستلمة سابقاً نتيجة لهذا الخطأ لأن الموظف لا يتحمل خطأ دائرته، كما أن القرارات الإدارية لا تسري بإثرٍ رجعي[٢].

ويعاب على توجه المحكمة هذا أنها خلطت ما بين التعديل والتصحيح فمن غير الجائز مصادقة القرار الإداري المصحح والاحتفاظ له بالأثر المباشر الفوري إذ نكون أمام تعديل للقرار وليس تصحيح فالتعديل يرد على منطوق القرار في حين التصحيح في هذه التوجه وارد على استبدال الأساس القانوني للقرار. ومن الجدير بالذكر إن المحكمة الإدارية العليا كانت فيما سبق متشددة كثيراً في مسألة قبول التصحيح اللاحق وقد وضعت شروط لإمكانية إجراء ذلك وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مطالعة قرارها الذي جاء في حيثياته" .... يقتضي التفريق بين حالتين، الأولى أن يكون القرار الإداري الذي صححته الإدارة معيباً عيباً جوهرياً بلغت درجة جسامة العيب فيه، حداً يجرده من صفته الإدارية ويجعله عملاً مادياً مجرداً، مما يتعذر معه القول بأن هذا القرار صدر تطبيقاً للقانون، فيكون معدوماً، مما يستوجب سحبه، ذلك من حق الإدارة بل من الواجب عليها أن تصحح الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه، .... الحالة الثانية أن يكون القرار محل التصحيح معيباً عيب غير جسيم لا يترتب على وجوده انعدام القرار الإداري، فأن هذا القرار يعامل معاملة القرار الصحيح ويتحصن من الطعن بعد فوات مدده، ويكسب الموظف بمقتضاه حقاً لا يجوز المساس فيه...."[٣]. وبشكل عام فأن القضاء الإداري في العراق يقر للإدارة باستعمال ما تمتلك من وسائل استجابة لدواعي المصلحة العامة شريطة

---

[١] قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (١٢٩٢/قضاء موظفين- تمييز/ ٢٠١٥/ في ١٨/١/ ٢٠١٨، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي ٢٠١٨، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٤١٠-٤١١.

[٢] قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٩٩٢/م/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/١٠. غير منشور.

[٣] قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (١٢٤٥/قضاء موظفين /تمييز / ٢٠١٤) في ٢٠١٥/١/١٥، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للعام ٢٠١٥، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٣٤٢.

عدم الخروج على مبدأ المشروعية[١]. والاتجاه الغالب لدى مجلس الدولة الفرنسي هو رفض التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص بأثرٍ رجعي، من ذلك على سبيل المثال حكمه الصادر في عام ١٩٤٤ في قضية (لوك) إذ قرر فيه " بأن التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص يتضمن اعتداء على قواعد الاختصاص، والتي بمقتضاها لا تستطيع سلطة إدارية أن تحقق آثار في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي يخولها هذه السلطة"[٢]. أما في مصر فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على جواز تصحيح الإدارة لما شاب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص، قبل أن يصدر القضاء حكماً بإلغائه، طالما احتفظ قرارها بمضمونه الأول دون تعديل[٣]. إذاً الاتجاه الغالب لدى مجلس الدولة المصري، هو مشروعية تصحيح القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص، شريطة أن يسري القرار الجديد (المصحح) ابتداءً من تاريخ صدور القرار محل التصحيح، على أن لا يتضمن تعديل أو تغيير أو اية إضافة أو نقص في القرار محل التصحيح وإلا يسري من تاريخ صدوره تطبيقاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية[٤].

المبحث الثاني

العيوب القابلة للتصحيح الإداري اللاحق

لكي يمكننا التعرف على العيوب القابلة للصحيح اللاحق لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العيوب الشكلية ونتناول في المطلب الثاني العيوب الموضوعية وعلى النحو التالي:

---

[١] منتظر هادي راضي المرياني و أسامة كريم بدن ، دور الاختصاص القضائي لمجلس الدولة العراقي في مكافحة الفساد الإداري (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد (٩) ،٢٠٢٣ ، ص ٤٥٧.

[٢] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في (٧) يناير ١٩٤٤، نقلاً عن محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، المصدر السابق ، ص ٥٣٣.

[٣] الطعن رقم (٧٧٩) السنة ٣٠ق ، بجلسة ٢/٢٧/ ١٩٨٨، الطعن رقم (٥٢٨٤) ، السنة ٤١ق ، بجلسة ٦/١٧/ ١٩٩٧، الطعن رقم ١٩٤٤، السنة ٤٣، بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧، نقلاً عن د. رأفت دسوقى ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣.

[٤] د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، تصحيح القرارات الإدارية المعيبة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ، ص ١٦٤.

المطلب الأول

العيوب الشكلية القابلة للتصحيح اللاحق

وهي عيب الشكل وعيب عدم الاختصاص وبناءً على ما تقدم سنعمد على تقسيم هذا المطلب إلى فروعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

التصحيح اللاحق لعيب الشكل والاجراءات

يراد بعيب الشكل في القرار الإداري، هو أن تهمل الإدارة القواعد والإجراءات الشكلية واجبة الإتباع في القرار الإداري. ومن ثم يعد القرار معيباً في شكله في حال عدم احترام الإدارة القواعد الشكلية والإجرائية المقررة لصدوره بحسب القوانين والانظمة كما لو اشترط القانون ضرورة اتباع اجراءات شكلية قبل صدور القرار أو استشارة جهة معينة أو تسبيب قرارها وتعزف عن ذلك[١]. كما أنها ليست مجرد إجراءات ذات طابع روتيني بل تعد نوعاً من الضمانات التي تمنع الإدارة من العجلة وتهديد الحقوق[٢]. وقد وردت عدة معايير للتفرقة بين الشكل الجوهري وغير الجوهري ومن ذلك لدى القضاء الإداري الفرنسي والمصري ما يلي:

١ – إذا كانت مخالفة الشكل والإجراءات تشكل مساساً بحقوق الأفراد ومصالحهم فهي من الأشكال الجوهرية وبخلاف ذلك تعتبر ثانوية.

٢ – إذا كانت المخالفة للشكل تحدث تغييراً في مضمون القرار الإداري التنفيذي فأنها تعتبر جوهرية وبخلافه تعد ثانوية[٣].

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر على إجازة التصحيح اللاحق لعيب الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية متى ما قامت جهة الإدارة باستيفاء ذلك الشكل بعد صدور القرار. وقد ذهبت في هذا الصدد إلى تقرير مشروعية قرار إنهاء خدمة أحد العاملين على الرغم

---

[١] د. عبد المنعم الضوى ، القضاء الإداري ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٥.

[٢] زينة سمير هاشم ، التناسب في اتخاذ القرارات الإدارية في ضوء نظرية الموازنة بين المنافع والإضرار (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، المجلد (١) ،العدد (٩) ، ٢٠٢٣ ، ص ٤٠٠.

[٣] د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق، ص ١٤٧–١٤٨.

من صدوره دون عرض على لجنة شؤون العاملين مادام هذا القرار قد تم إعادة عرضه على تلك اللجنة ورأت تأييد قرار الفصل[١]. إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر لم تجعل يد الإدارة مطلقة في إصدار قرارات إدارية غير مشروعة من الناحية الشكلية ثم تجيزها في حال تصحيح العيب الشكلي فقد اشترطت لتلك الإجازة إلا يكون من شأن التصحيح اللاحق لعيب الشكل المساس بمضمون القرار وسلامته من الناحية الموضوعية، وضمانات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه[٢]. ولكن على الرغم من ذلك ذهبت ذات المحكمة في حكم مختلف لها إلى أن غياب الإجراء الجوهري يبطل القرار الإداري ولا يجوز تصحيحه بتدارك ذلك بالتصحيح اللاحق لعيب الشكل واستيفاءه بعد صدوره[٣]. ولحل هو أن تقوم بتوقيع الجزاء عن ذات الفعل بعد تصحيح إجراءاتها التي شابها البطلان[٤].

وقد ورد في أحدى فتاوى مجلس الدولة العراقي، بناءً طلب رأيه من قبل وزارة الصحة العراقية بشأن قيام محكمة القضاء الإداري بإصدار قرار بإلغاء قراراها الإداري شكلاً بتضمين أحد الموظفين، واكتسابه الدرجة القطعية، ومن ثم طلبت الرأي بصدد مدى إمكانية استكمال الشكلية المطلوبة في قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥؟ وكانت إجابة المجلس بالإيجاب وقد تمثلت بالآتي

- تلتزم الإدارة بتصحيح الإخطاء والعيوب التي تقع في الأمر الإداري بالتضمين الملغى بالقرار القضائي[٥].

---

[١] قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر طعن رقم (٤٠٣ لسنة ١ق ، جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦، نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص ١١٧.

[٢] قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (١٠١٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٧/٣/١١، نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم ،أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري ، المصدر نفسه ، ص ١١٨.

[٣] قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن (٦٨٢ لسنة ١٩ جلسة ١٩٧٥/٥/٣، نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم ، أسباب قبول دعوى الإلغاء المصدر نفسه ، ص ١١٨.

[٤] محمد مضر يحيى البزاز ، الجزاءات في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد (٨) ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٩٨.

[٥] قرار مجلس الدولة العراقي ، المرقم (٢٠١٨/١٠٣) في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٨، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي للعام ٢٠١٨، ص ٢٥٢-٢٥٣.

الفرع الثاني

التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص

يحصل في بعض الأحيان أن يصدر قرار إداري عن موظف يتجاوز فيه حدود اختصاصه وهنا نكون أمام عيب عدم الاختصاص، ويطلق على هذا النوع من التجاوز عيب عدم الاختصاص البسيط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتم اغتصاب سلطة إصدار القرار الإداري من شخص عادي لا يمت للإدارة بصلة قانونية، أو باعتداء سلطة على الاختصاصات المسندة قانوناً لسلطة أخرى، وهو ما يطلق عليه بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وأن للتفرقة أهمية بالغة من جهة الآثار المترتبة عليهما وكذلك مدى إمكانية التصحيح اللاحق[١]. وبما أن موضوع درستنا يقتصر على القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص فسنقتصر على دراسة العيب الأول أي عيب عدم الاختصاص البسيط.

عيب عدم الاختصاص البسيط : ينحصر في المخالفات التي تتصف بالبساطة وتقع بين السلطات الإدارية المختصة باتخاذ القرارات الإدارية[٢]. فيسود هذا العيب داخل السلطة الواحدة، أو فيما بين الجهات الإدارية ذات الاختصاصات المتقاربة، ولهذا يعد شائعاً، واقل خطورة من عيب الاختصاص الجسيم، كون الأخير فيه غصب للسلطة وتعدي خطير لقواعد الاختصاص، بينما عيب عدم الاختصاص البسيط لا يصل لهذه الدرجة، وقد يكون موضوعياً أو وزمانياً أو مكانياً[٣].

والفرضية هنا أن قرار إداري معين صدر معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط سواءً من جهة الموضوع أو الزمان أو المكان، وهذه الفرضية تثير تساؤلاً حول مصير ذلك القرار غير المشروع إذا كان سند عدم مشروعيته هو عدم اختصاص مصدره بإصداره في حين أنه قد

---

[١] د. ذنون سليمان يونس ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦.

[٢] محمد عيسى خربوط ، القرار الإداري الشفهي في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠٢٢، ص ١٢٧.

[٣] د. محمد سليمان نايف شبر ، قضاء الإلغاء في دولة فلسطين ، ط١ ، دون ناشر ودار نشر ، ٢٠١٨، ص ١٩٠-١٩١.

أصبح مختصاً بإصداره؟ وماذا عن مشروعية ذلك القرار الصادر عن غير مختص، حال إجازته أو اعتماده اللاحق من المختص بإصداره؟

وبالرغم من أن هذا القرار يعد باطلاً حال صدوره إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد تواترت أحكامها على إجازة التصحيح اللاحق للقرار الإداري الذي يصدر من سلطة غير مختصة، عند اعتماده أصلاً من السلطة المختصة بإصداره، ومن ثم ومن ثم يتحول هذا القرار الباطل إلى قرار صحيح يسري من تاريخ صدوره على أن لا ينطوي التصحيح اللاحق على تغيير في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره[١].

حيث ذهبت المحكمة ذاتها في أحد قراراتها إلى أن لجهة الإدارة أن تصحح آثار قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص باعتماد القرار أو إقراره من الجهة المختصة، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة الحكم بإلغائه[٢].

المطلب الثاني

العيوب الموضوعية القابلة للتصحيح للاحق

كذلك من الممكن إجراء لتصحيح اللاحق لعيبي تغيير سبب القرار الإداري والخطأ المادي البسيط وفق ضوابط محددة، وللتعرف على ذلك بشيء من التفصيل لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

التصحيح القرار اللاحق للقرار الإداري بتغيير السبب

ويحدث في بعض الأحيان أن تستند الإدارة لأساس قانوني (سبب) ليس من شأنه أن يخولها اتخاذ القرار الذي أصدرته، بل يتعين عليها الاستناد لنص قانوني آخر يخولها مباشرة مثل هذه الصلاحية فتقوم المحكمة المختصة بإحلال السند القانوني الصحيح محل السند غير

---

[١] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٦٠) لسنة ٥ق ، جلسة ١٩٦٠/٦/٣، نقلاً عن، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص ٨٢.

[٢] قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن المرقم (٥٢٨٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٧، نقلاً عن د. عبد العزيز عبد المنعم ، أسباب قبول دعوى الإلغاء، المصدر السابق ، ص ٦٧-٧٧.

الصحيح الذي استندت إليه الإدارة ويصحح القاضي القرار بدلاً من يقضي بإلغائه[١]. ويتم العمل كذلك بنفس الأسلوب بالنسبة للأسباب الواقعية فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك المصري على رفض إلغاء القرار الإداري على الرغم من تخلف الأسباب التي أفصحت عنها الإدارة عند إصدار قرارها، فيما لو تبين توافر سبب آخر صحيح من الممكن للقرار المطعون فيه أن يستند عليه، فتقوم الإدارة المختصة بإحلال السبب الحقيقي لقرارها محل السبب الوهمي الذي سبق لها وأن استندت عليه عند إصدار قرارها[٢].

فللرئيس الإداري الأعلى مثلاً سلطة التصحيح اللاحق للقرار الإداري الصادر من أحد مرؤوسيه، ومن ثم فله أن يحل سبباً جديداً مشروعاً على خلاف السبب غير المشروع الذي استند إليه المرؤوس في القرار ذاته[٣]. فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بصلاحية الرئيس الإداري بتعديل سبب القرار الإداري الصادر عن الأصيل ومن أمثلة ذلك حكمه الذي تتلخص تفاصيله في أن السيدة (دكراكس) والتي تعمل كموزعة بريد تم فصلها كنتيجة لقيامها بتوزيع الجرائد بحسب شهادات الشهود، اثناء العمل فطعنت بهذا القرار أمام وزير البريد والمواصلات والذي أيد الجزاء الواقع عليها وفي ذات الوقت صحح سبب قرار مراقب البريد وأصبح (الأداء السيء والمستمر لصاحبة الشأن والذي تمثل في تسليم التليغراف). مما دفع هذه الأخيرة إلى الطعن به أمام المحكمة الإدارية (فيرسل) إلا أن المحكمة رفضت إلغاء القرار. فقامت المدعية بالطعن أمام مجلس الدولة الذي قام بإلغاء قرار مدير البريد باعتبار لا دليل على الأسباب الواردة في قراراه، بينما أكد على صحة القرار الصادر عن وزير البريد والمواصلات الصادر برفض التظلم الإداري المقدمة من المدعية، وأقر بأنه يحق للوزير في أثناء مباشرة سلطته الرئاسية أن يبحث

[١] د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، ج٢ ، ط٣ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١، ص ٧٥٩.

[٢] أنظر القرارات التي أشار إليها في الحاشية، د. رأفت دسوقى محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٦٦.

[٣] محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، تصحيح القرارات الإدارية العيبة ، المصدر السابق ، ص ٢٣٦.

ما إذا كان الجزاء المفروض له سبب يبرره غير السبب الذي استندت عليه الإدارة في إصدار القرار المتظلم منه. وللوزير أن يحل سبب جديد محل السبب غير القانوني[١].

وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأحد قراراتها الذي جاء فيه " ....لا جناح على الإدارة إن هي أعلنت سبباً وهمياً للقرار الإداري الصادر بنقل المطعون ضده من السلك الدبلوماسي إلى هيئة التبريد كونه زائداً عن حاجة العمل بالوزارة إخفاءً للسبب الحقيقي وهو عدم صلاحيته لتولي وظائف السلك الدبلوماسي، وعلى المحكمة تسليط رقابتها على السبب الحقيقي دون السبب الظاهري ولا يعد ذلك منها من قبيل إحلال سبب مكان آخر لأن السبب في الواقع في الأمر سبب واحد لم يتبدل هو عدم الصلاحية لتولي وظائف السلك الدبلوماسي، أما السبب الأخر وهو كون المطعون ضده زائداً عن حاجة الوزارة فلا يعد أن يكون سبباً ظاهرياً أو صورياً للقرار الإداري قصدت الوزارة بإبرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول"[٢]. ولكن على الرغم من ذلك نجد هنالك أحكام أنكرت مشروعية التصحيح ولم تقم وزناً للاعتبارات العملية من ذلك قرار محكمة القضاء الإداري في مصر حيث ورد في أحد قراراتها " متى بنى القرار على سبب معين قام عليه وستمد كيانه من سند قانوني أفصح عنه ، وكان هو علة صدوره ، فأن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم انطباق السند يصبح القرار معيباً في ذاته غير سليم بحالته وليس يجدي في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو تعديل سنده في تاريخ لاحق...."[٣].

الفرع الثاني

الخطأ المادي البسيط

القرارات الإدارية التي يعتريها خطأ مادي يمكن الرجوع بها دون التقيد بسقف زمني محدد حتى وأن كانت سليمة، نتيجة لاقترانها بخطأً مادي، إذا أن الإدارة قصدت فيه شخص أو حالة

---

[١] قرار مجلس الدولة الفرنسي في (٢٣) أبريل ١٩٦٥، نقلاً عن سمية محمد كامل ، الشكل في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان ، ٢٠١٤، ص٢٥٩–٢٦٠.

[٢] قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٨٦/١/٦، في القضية رقم ٢٤٧، السنة الثالثة ، نقلاً عن د. أحمد سلامة بدر ، المصدر السابق ، ص ٥٥٩–٥٦٠.

[٣] قرار محكمة القضاء الإداري في الطعن المرقم (٨١٠٦ لسنة ٩ قضائية) في ١٩٥٥/١/١٨، نقلاً عن د. محمود حمدى عباس عطية ، المصدر السابق ، ص ٧٠.

معينة إلا أن الخطأ المطبعي أو الخطأ الإداري في نقل القرار قد اشتمل على خطأ بين، والتصحيح هنا واجب ليس لأن القرار لم يولد حقاً، بل لابد من تصحيح الخطأ البشري في العمل الوظيفي[١]. ونعني بالخطأ المادي البسيط " هو الخطأ بالكتابة أو النقل ولا يدل بذاته على إرادة ملزمة بقصد إنشاء مركز قانوني، ومن أمثلته إدراج أسم أحد الأشخاص في قرار تعيين أو ترقية بينما هو لم يؤدِ الامتحان اللازم ولم تعرض حالته على الجهات المختصة"[٢]. وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي وأن قضى بأن الإدارة لا تستطيع الرجوع عن القرار الذي اشتمل على خطأ مادي واضح طالما أن الميعاد قد انتهى، أي مضت مدة الطعن به من دون أن تقوم الإدارة بتصحيح الخطأ المادي البين ومن دون أن يكون هناك طعن بالقرار فأنه يتحصن ويكتسب صفته النهائية ومن ثم يصبح الحق الناشئ عنه محصناً كما لو كان قد ترتب على قرار إداري مشروع، ويمكن استنتاج ذلك بوضح من خلال مفهوم المخالفة من حكمه الصادر في ١٩٧٦/١١/٣ الذي جاء فيه " إن رخصة القيادة الممنوحة للسيدة (بوردي) من الصنف (B) كانت ناتجة عن خطأ مادي في أثناء النقل فيكون هذا القرار قد استند إلى وقائع مادية غير صحيحة ويمكن الرجوع فيه خلال ميعاد الطعن القضائي وطالما أن هذا الميعاد لم ينته بعد، فإن الإدارة على حق عندما رجعت في هذا القرار "[٣]. وقراره في قضية (لبسكي) الذي ورد فيه " حيث صدر مرسوم يمنح المدعي الجنسية الفرنسية غير أنه تم سحب الجنسية بعد مرور أكثر من عام على نشر مرسوم التجنس وهو أمر غير جائز، غير أن مصدر القرار لاحظ فيما بعد وجود خطأ مادي بشأن تاريخ القرار الأول، .... بحيث ترتب على تصحيحه أن قرار السحب تم خلال مدة العام المقررة وبالتالي يكون تصحيح الخطأ المادي مشروعاً"[٤].

---

[١] د. عيسى تركي خلف الجبوري ، الأسبقية في القرارات الإدارية ، ط١ ، مكتبة علي الشندي للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص ١٧٩.

[٢] د. رأفت دسوقى محمود ، فالمصدر السابق ، ص ٣٦٩.

[٣] د. عيسى تركي خلف الجبوري ، المصدر السابق ، ص ١٨٠.

[٤] قرار مجلس الدولة الفرنسي في (٩) يوليو ١٩٥٢، نقلاً عن سمية محمد كامل ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠.

أما إذا كان الخطأ المادي جسيماً بحيث يغير من فحوى القرار، ففي هذه الحالة جرى قضاء مجلس ذاته على المطابقة بين التصحيح وأصل القرار المنشور، بحيث أجاز التصحيح المادي إذا كان مطابقاً للأصل، أي لأصل القرار، ومن أحكامه في هذا الشأن حكمه الصادر في (١٢) فبراير ١٩٥٨، في قضية (ساليمون)[١]، ومن أمثلة أحكام القضاء الفرنسي في مجال بطلان التصحيح المادي غير المطابق للأصل حكمه في الطعن المقدم من قبل (السيد عبد المولى) وتتخلص وقائع هذه القضية (أن السيد عبد المولى طلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٥٢ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٦يناير ١٩٥٣ فيما تضمنه من تعديل في المادة الثامنة من قرار ١٧ نوفمبر ١٩٥٢ والسابق نشره بشأن اختيار أطباء أخصائيين بالمستشفيات التونسية فقر مجلس الدولة الفرنسي بعد التحقيق والمطابقة بين القرار الأصلي والقرار المصحح أن التصحيح ليس تصحيحاً لخطأ مادي وقع في الشكل ضمن المرسوم المصحح، ولكن ها التصحيح تضمن تعديلاً موضوعياً في النص الأصلي ولهذا قضى ببطلان القرار المصحح واعتبره كأن لم يكن)[٢] فقد كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي متردد في هذا الصدد، فهناك أحكام صدرت له أجاز فيها مكنة تصحيح القرارات المعيبة بأثرٍ رجعي، بالنسبة للوائح حكمه الصادر في (١٢) يناير ١٩١٢ في قضية (رانوكس)، وبالنسبة للقرارات الفردية حكمه الصادر في (١٥) يونيو ١٩٢٨، في قضية (انتان)، ولكنه عدل في قضائه الحديث عن هذا المسلك وأقر القاعدة العامة التي بموجبها لا يجوز التصحيح بأثر رجعي سواءً كان القرار فردياً أم تنظيمياً[٣].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في مصر فقد ذهب إلى أن الخطأ المادي إذا كان ظاهر الوضوح صار من الواجب تصويبه وهذا ما يتضح من حكم محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها

---

[١] قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥٨/٢/١٢، نقلاً عن د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ٢٠١٤، ص٥٣٨.

[٢] قرار مجلس الدولة الفرنسي في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦، نقلاً عن سمية محمد كامل ، المصدر السابق ، ص ٢٦١.

[٣] د. أحمد محمد النويسة ، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة فرنسا – مصر – الأردن) ،ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، ٢٠١٢، ص ٦١.

الذي جاء فيه " إذا بان بأن منح العلاوة التي منحت للمدعي كانت مجرد خطأ مادي وقع فيه الموظفون المختصون نتيجة لوجود عاملين بنفس الاسم، فالخطأ المادي لا يُكسبه حقاً ولذا فهو لا يمنع من تصحيح الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه .... وبهذه الحالة يجوز للإدارة أن تصحح الخطأ في أي وقت لأنه لا يوجد قرار إداري يقع عليه السحب في الموعد القانوني"[١]. كما ذهبت المحكمة ذاتها في حكم آخر بصدد التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ القانوني بالقول " أن هناك فارقاَ بين الخطأ المادي الذي هو مجرد خطأ في الكتابة أو النقل فلا يدل بذاته على إرادة ملزمة بقصد إنشاء مركز قانوني ، والخطأ القانوني الذي يعيب القرار الإداري فيجعله قابلاً للطعن بالإلغاء من ذوي الشأن وبالتالي سحبه من جانب الإدارة في الموعد القانوني المحدد لذلك: ففي الحالة الأولى : يجوز لجهة الإدارة أن تصحح الخطأ في أي وقت .. أما في الحالة الثانية فيجب أن تتم إجراءات السحب خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المخالف للقانون وإلا اكتسب حصانة وأصبح بمنأى عن الطعن والإلغاء"[٢]

وبهذا الاتجاه ذهب مجلس الانضباط العام سابقاً في أحد قراراته " أن قرار مجلس الوزراء وقرار وزارة التربية والتعليم لهما أثراً رجعياً باعتبار أنهما يقضيان برفع اسم المدعي من قائمة الفصل أي إعادة حالته الوظيفية إلى ما كانت عليه سابقاً قبل وقوع الخطأ في فصله فهو يستحق رواتبه ومخصصات غلاء المعيشة عن المدة من ١٩٥٤/٩/٢٦ حتى ١٩٥٥/٥/٢٢ وهو تاريخ التحاقه بالوظيفة"[٣]. إذاً مجلس الدولة الفرنسي يقيد حق الإدارة بصلاحية تصحيح القرار المعيب بخطأ مادي بميعاد السحب والإلغاء، بينما مجلسي الدولة المصري والعراقي لم

---

[١] قرار محكمة القضاء الإداري في مصر ، رقم (٣١٨)، للسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٥١/١٠/٣١، نقلاً عن د. عيسى تركي خلف الجبوري ، المصدر السابق، ص ١٨٠-١٨١.

[٢] قرار محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر بجلسة ١٩٥٧/٦/٢٠، نقلاً عن د. محمود حمدى عباس عطية ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

[٣] قرار مجلس الانضباط العام رقم (٥٦/١) في ١٩٥٥/٥/٢٥،نقلا عن د. عيسى تركي خلف الجبوري ، المصدر نفسه ، ص ١٨١.

يقيدا الإدارة بميعادٍ معين بل لهما الحق في تصحيح الخطأ المادي في أي وقت لعدم وجود قرار بالمعنى القانوني.

الخاتمة

وأخيراً وبعد انجاز بحثنا الموسوم بـ(مدى صلاحية الإدارة في التصحيح اللاحق لقراراتها الإدارية – دراسة مقارنة) توصلنا مجموعة من النتائج والمقترحات والعله من أبرزها ما يلي :

- **الاستنتاجات:**

١ – التصحيح اللاحق يقتصر على القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو عيب السبب والأخطاء المادية البحتة، ولا يمتد إلى العيوب الأخرى، كما أنه يسري بإثرٍ رجعي من تاريخ صدور القرار المصحح.

٢ – يعد التصحيح اللاحق من الموضوعات الجدلية على مستوى الفقه والقضاء الإداريين لتعارضه مع قاعدة عدم الرجعية والمراكز القانونية المستقرة، لأنه يعد تغليباً للاعتبارات العملية على حساب مبدأ المشروعية، والغاية من العمل به بدلاً عن سحب القرار أو تعديله وإصدار قرار جديد تكمن في رغبة الإدارة في الإبقاء على نفاذ القرار المعيب وتنفيذه وسريان آثاره من تاريخ صدوره، واختصاراً للإجراءات والتخفيف على الأفراد والقضاء من إجراءات إقامة دعوى الإلغاء.

- **المقترحات:**

١ – نقترح على مجلس الدولة العراقي عدم إقرار التصحيح اللاحق للقرار الإداري المعيب مالم يكن متعلقاً بعيب الشكل غير الجوهري أو كان خطأً مادياً لا يدل بذاته على إرادة ملزمة بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاءه.

٢ – نقترح على مجلس الدولة العراقي التشدد في قبول التصحيح اللاحق لعيب السبب ولاسيما في القرارات المالية مالم يكن صدورها منطوياً على غش أو مسعى جدي من قبل الطرف المستفيد أو توسط أو أي تصرف آخر لا ينسجم مع متطلبات حسن النية.

references

Sentence: books

1 - Dr. Ahmed Salama Bad, The transformation of invalid administration actions into valid legal actions, out of print, Arab Nahda Publishing and Distribution House, Cairo ,2017.

2- Ahmed Muhammad Al-Nuwaisa, And You Are Not a Reference for Administrative Decisions (A Comparative Study France - Egypt - Jordan), 1st edition, Dar Hamed for Publishing and Distribution, Jordan - Amman, 2012 .

3- Dr. Ashraf Abdel Fattah Abu Al-Majd Muhammad, the position of the annulment judge on the administrative authority in the abandonment of administrative decisions, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria2005.

4- Raafat Desouky Mahmoud, The Idea of Transformation in Administrative Decisions, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.

5- Riyad Abd Issa Al-Zuhairi, The Case for Cancellation of Administrative Decisions in Iraqi and Comparative Law, 1st edition, Al-Sisban Library, Baghdad, 2013.

6- Sumaya Muhammad Kamel, Form in Administrative Decisions (A Comparative Study), 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut-Lebanon, 2014.

7- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Reasons for Accepting the Case to Cancel the Administrative Decision, 1st edition, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 2011.

8- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Administrative Decisions in Jurisprudence and Judiciary of the State Council, without edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.

9 - Abdel Moneim Al-Dawy, Administrative Judiciary, 1st edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2018.

10 -Ali Khattar Shatnawi, Encyclopedia of Administrative Justice, vol. 2, 3rd edition, House of Culture, Amman, 2011.

11- Issa Turki Khalaf Al-Jubouri, Priority in Administrative Decisions, 1st edition, Ali Al-Shindi Library for Printing and Publishing, Baghdad, 2020.
12 - Muhammad Ahmed Ibrahim Al-Muslimani, Correcting Defective Administrative Decisions, without edition, New University House, Alexandria, 2013.
13- Muhammad Ahmed Ibrahim Al-Muslimani, Enforcement of Administrative Decisions with Retroactive Effect (Comparative Study), out of print, New University Press, Alexandria (year of publication).
14-Muhammad Suleiman Nayef Shubar, The Judiciary of Abolition in the State of Palestine, 1st edition, without a publisher or publishing house, 2018.
15- Muhammad Abdullah Hamoud Al-Dulaimi, The Transformation of Administrative Decision, 1st edition, Dar Al-Ilmiyya for Publishing and Distribution and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2001
16- Mahmoud Hamdy Abbas Attia, The Impact of Changing Circumstances on the Administrative Decision and Appealing to It, A Comparative Analytical Study in the "French and Egyptian" Legal Systems, without edition, Abu Al-Majd Printing House in Al-Haram, Cairo, 2011.
17- Maged Ragheb Al-Helu, without edition number, Administrative Judiciary, Alexandria Knowledge Facility,2000.
Second: University theses
Muhammad Issa Kharbut, Oral administrative decision in Iraq (a comparative study), Master's thesis, College of Law, University of Maysan, 2022.
Third: Published research
1- Iman Ahmed Ali Taha Rayyan, Correction of Administrative Decision, research published in the Journal of the Sharia and Law Sector in Cairo, Issue Thirteen, 2021-2022.
2-Thanoun Suleiman Younis, methods for correcting administrative decisions and their resulting effects, research published in the Middle

East Journal for Legal and Jurisprudential Studies, Volume (2), Issue (2), 2022.
3- Zeina Samir Hashem, Proportionality in Administrative Decision-Making in Light of the Theory of Balancing Benefits and Harms (A Comparative Study), research published in Maysan Journal of Legal Studies, Volume (1), Issue (9), 2023.
4 - Salma Ghadban Hussein and Faraj Jihad Abdel Salam, correcting defective administrative decisions and its impact on the protection of acquired rights, research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume (7), Issue (2), 2018.
5- Muhammad Mudar Yahya Al-Bazzaz, Penalties in Public Service (A Comparative Study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (8), 2023.
6 - Muntazar Hadi Radi Al-Maryani and Osama Karim Badan, the role of the judicial jurisdiction of the Iraqi State Council in combating administrative corruption (a comparative study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume (1), Issue (9), 2023.
Fourth: Judicial groups
1- A collection of decisions and fatwas of the State Shura Council for the year 2015.
2- A collection of decisions and fatwas of the State Council for the year 2018.
3- A collection of decisions and fatwas of the State Council for the year 2020.
Fifth: Unpublished judicial decisions
1- Decision of the Civil Service Court No. (905/2023) dated 3/5/2023, unpublished.
2-Decisions of the Civil Servants' Court No. (908/2023), (907/2023), (906/2023), (909/2023), and (904/2023) on 3/5/2023 and (2464/2023) on 31/ 5/2023. Unpublished.
3- Decision of the Employees' Judicial Court No. (992/M/2019) dated 7/10/2019. Unpublished.